

بمجلس شريط الاول ان يكون سفره ايم الشخص وغير
 معصية هو شامل للراعي حققنا الرب والمندوب كصلوات
 الرحم والمباح كسفر تجارة ايا سفر المقصية كالسفر
 لتقطع الطريق فلا يشترط فيه يقصر ولا يجزى الثاني ان تكرر
 مسافته ستة عشر وسبعين مرة في الاصح ولا تحسب
 مرة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحسينه فيجوز
 الفرسح ثمانية واربعون ميلا والميل اربعون الف
 خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاتمية
 والثالث ان يكرر القاصد صومردا للصلاة الرباعية اما
 الفاتية حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفاتية في السفر
 تقضى في مقصورة لان الحضر الرابع ان يقول العصر للصلاة
 مع الاعزام بهاء الخامس ان لا ياتم في حرام من صلواته
 بغيره اي بين يصلي صلاة تامة لم يدخل المسافر الحتم
 ويجوز للمسافر سفر اطول مما جا ان يجمع بين صلاتي
 الظهر والعصر تقريبا وتاخيرا وان يجمع بين صلاتي
 المغرب والعشاء المقرب والعشاء تقريبا وتاخيرا وهو
 معنى قوله في وقت ايهما شاء وتشرح التعويم ثلاث
 الاول ان يقرأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
 فلو عكس كان هو ايا العصر مثلا قبل الظهر لم تصح ويغيرها
 بعونها ان اراد الجمع والثاني نية التوجه في اول الصلاة الاولى
 بان تقضى فيها الجمع بتعمها فلا يقضى غيرها على التعم
 ولانها

ولانها غير هاتفت السلام من الاول وتجزى في اشياءها
 على الاظهر والثالث المولاة بين الاولى والثانية بان
 لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو يقصر حكم
 وجب تاخر الصلاة الثانية الى وقتها ولا يقصر في المولاة
 بينهما فصل يسير عرفا واما جمع الثاني فيجب فيه ان
 يكون نية الجمع وتكون هوه النية في وقت الاول ويجوز
 تاخيرها الى ان يسقط من وقت الاول من لو ابتدئها الاولى كانت
 اولا ولا يجب وتعم التأخير ترتيب الامواله ولا نية جمع على العموم
 في الثلاثة وتجوز الحاضر ايم المقيم في وقت المطر المظلم ان يجمع
 بينهما ايم الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الثالث
 نية بل في وقت الاول منهما ان بل المطر اعلى الرب واسفل
 التعل ووجدت الشرط لا يشترط ايضا وجوده عند السلام
 من الاول ومنها سوا استمر المطر بعد ذلك اهمه له وتعم
 رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد وغيره من
 مواضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشريط
 وجوب الحجمة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
 وهذه شرطها ايضا لغير الحجمة من الصلوات والحج ونوا
 له كورية والفتحة والاستيطان فلا يجب الحجمة على
 كافر اصلي وصبي ومجنون ومريضة ومريض ومخوف
 ومسافر وشريط خمسة فعلا ثلاثة الاول وارس
 الاقامة التي يتسوطنها العبد المجهول سوا في الل

Copyright © King Saud University

ولانها